



## قرار وزاري رقم 73 لعام 2007

بناءً على أحكام قانون الإٍدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولاٌحقته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة  
والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977  
ومحضر اللجنة رقم 377/64/د تاريخ 15/8/2007 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة أجهزة وشبكات الاتصالات الرقمية المتکاملة وشبكات النفاذ اللاسلكية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /300/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- إخضاعها الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- أن ينشأ المعمل من مواد غير قابلة للاحتراق

2- أن تخصص أمكنة لحفظ المواد الأولية المستعملة في الصناعة وأخرى لحفظ المنتجات تزود كل منها بباب من الحديد

3- تأمين وسائل التهوية الجيدة وتركيب الفلاتر الازمة

4- حماية العاملين من الضجيج بالوسائل الفنية المناسبة

5- تأمين النظافة العامة وجمع النفايات الناتجة ومعالجتها بشكل آمن

6- تأمين أجهزة إطفاء الحرائق

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة أجهزة وشبكات الاتصالات الرقمية المتکاملة وشبكات النفاذ اللاسلكية

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.